تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٣١	٢٥٦٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١١/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٨٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠١/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٥م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها (هيئة السوق المالية)، متضمنة أنه قام بشراء (٢٠٠٠) سهم في شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠م، في نفس اليوم التي تم فيه تعليق تداول أسهم هذه الشركة، وأنه تم سحب قيمة الأسهم من حسابه بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١م، ويعترض على سماح المدعى عليها بسحب مبلغ الأسهم بعد تعليق تداول أسهم الشركة (أ). وطلب إعادة رأس ماله و التعويض عن الضرر الذي لحق به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٦٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي برد الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليها.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٠هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٧هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، تشمل الآتي:

أولاً: أن سماح المدعى عليها لشركة (أ) ببيع أسهم هي تعلم بأن الشركة (أ) ستغلق في نفس يوم الشراء هو نوع من الاحتيال والغبن، ومع ذلك سمحت بالبيع والشراء والتداول بها وهذا فيه استغلال للمشتري وسرقة أمواله، ومع ذلك تم سحب المبلغ في اليوم التالي من إغلاق الشركة (أ).

ثانياً: بناءً على ما ذكرته اللجنة بأن المدعى عليها يحق لها إيقاف أو تعليق الأسهم إذا رأت ذلك. ولكن يجب على المدعى عليها إشعار المستثمرين أو مطالبة الشركة (أ) بإرجاع رأس مالهم وعدم ترك الشركة (أ) تأخذ أموال الناس بدون وجه حق.

ثالثاً: لم أكن على علم مسبق بأن الشركة (أ) سيتم إغلاقها ولم أشعر بذلك ولو كنت أعلم بإغلاقها لم اشتري فيها أي سهم ولكن المدعى عليها والشركة (أ) لم يشعروا المتداولين بأن الشركة (أ) سيتم إغلاقها وهذا نوع من التستر على معلومات معلومة مسبقا فيها إضرار بالمشتري".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة رأس المال المدفوع لقيمة الأسهم التي تم شراؤها بمبلغ قدره (١٤٨,١٧٧/٦٠) ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ شراء الأسهم محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى لانعدام الصفة في المدعى عليها، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي يُقيم دعواه في مواجهة المدعى عليها عما يدعيه من ضرر ناتج عن سماحها لشركة (أ) بسحب قيمة أمر شراء (٢٠٠٠) سهم من أسهم الشركة (أ) في اليوم التالي لتاريخ تعليق تداول أسهم الشركة (أ). وحيث إن تنفيذ وتسوية أمر شراء الأسهم محل الدعوى تُعدّ من أعمال الشخص المرخص له في السوق المالية، ويُعدّ إعداد وحفظ سجلات الصفقة من الالتزامات الواجبة على الشخص المرخص له وفق أحكام المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة الحكم بانعدامها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

أما ما دفع به المدعي في استئنافه فإنه لم يخرج عما أثاره أمام لجنة الفصل، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٦٤/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.